

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حیضها حیئنذ لا یمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم یحضن أو الثانية ففیها تفصیل ذکرته بقولي (كآیسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فإنها تعتد بالاقراء لتبين أنها لیست آیسة فإن نکحت آخر فلا شیء علیها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها . وللشروع فی المقصود كما إذا قدر المتييم على الماء بعد الشروع فی الصلاة وذكر حکم غیر الحرة فیمن لم تحض من زیادتي .

(والمعتبر) فی الیأس (یأس كل النساء) بحسب ما یبلغنا خبره لاطوف نساء العالم ولا یأس عشرتها فقط وإقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون . (و) عدة (حامل وضعه) أي الحمل وإن لم یظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما یدلان على البراءة ظنا .

والحمل یدل علیها قطعاً (حتی ثاني توأمين) وتقدم بیانهما فی الباب قال تعالی ! ! فهو مخصص لقوله تعالی ! ! ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل . (ولو) كان (میتا أو مضغة تتصور) لو بقیت بأن أخبر بها قوایل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غیرهن أيضا لظهور ید أو أصبع أو طفر أو غیرهما وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن فی أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا (إن نسب) الحمل (إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفی بلعان) فلولا عن حاملا ونفی الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفی عنه ظاهر الإمكان كونه منه فإن لم یمكن نسبه إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت (أي شکت وهي (فی عدة فی) وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتی تزول الريبة) فإن نکحت بالنكاح باطل للتردد فی انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (سن صبر) عن النكاح (لتزول) الريبة .

والتصريح بالسن من زیادتي (فإن نکحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) لآخر (لم یبطل) أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقدة فیتبين بطلانه .

والولد للأول إن أمکن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمکن كونه من الأول لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه فی العدة ولا سبیل إلى إبطال ما صح بالاحتمال

وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطاء لحق بالواطء
لإنقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها (ولو فارقتها) فراقا